

مرسوم سلطاني
رقم ٩٠/٣٦
بإصدار قانون الاسلحة والذخائر

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٨٢ بشأن استخدام المواد المتفجرة وتدالها .
وبناء على ماقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل بأحكام قانون الاسلحة والذخائر المرافق .

مادة (٢) : يصدر المفتش العام للشرطة والجمارك اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وآل حين صدورها يستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة بما لا يتعارض مع أحكام القانون .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

**صدر في : ١٢ شعبان ١٤١٠ هـ
الموافق : ١٠ مارس ١٩٩٠ م**

**قابوس بن سعيد
سلطان عمان**

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٢٧)
الصادرة في ١٧/٣/١٩٩٠ م

قانون الاسلحة والذخائر

الفهرس

المواد

٢ - ١

١٢ - ٣

١٨ - ١٣

٢٦ - ١٩

٣٣ - ٢٧

فصل تمهيدي

الفصل الأول : في حيازة الاسلحة وذخائرها

الفصل الثاني : في الاتجار في الاسلحة وذخائرها واصلاحها واستيرادها
وتصديرها

الفصل الثالث : في العقوبات

الفصل الرابع : أحكام عامة وختامية وانتقالية

الملحقات :

القائمة رقم (١) : الاسلحة البيضاء .

القائمة رقم (٢) : الاسلحة النارية ذات الماسورة المنساء والاخرى ذات الماسورة المشخونة (المخددة من الداخل) .

القائمة رقم (٣) : البنادق والمسدسات سريعة الطلقات والمدافع والمدفع الرشاشة الثقيلة والخفيفة .

قانون الاسلحة والذخائر

فصل تمييدي

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والمصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها . مالم يرد نص خاص على خلافها ، أو يقتضي سياق النص غير ذلك :

١ - الاسلحة : يقصد بالاسلحة : الاسلحة النارية ، وذخيرتها والقنابل والادوات التي اعدت بطبعيتها لایذاء الاشخاص ، وكذلك الالات والادوات التي من شأنها ان تشكل خطرا على السلامة العامة ، او تستعمل في الحرب ، وعلى الاخص المبينة في القوائم الثلاث المرفقة ، وكل اداة تصنف كسلاح من قبل المفتش العام للشرطة والجمارك .

واذا اطلق لفظ الاسلحة في هذا القانون فانه يقصد به الاسلحة البيضاء والاسلحة النارية الواردة بالقوائم الثلاث المرفقة ، وذخائرها ، واجزائها الرئيسية ، الا اذا قصد من سياق النص غير ذلك .

٢ - الاسلحة النارية : ويقصد بها الأسلحة الفتاكـة ، ذات المسورة ، ايـاـ كان وصفـها ، و يمكن ان يطلق منها رصاص او قذـيفـة ، وعلى الاـخـص الاسـلـحة ذات المسـورـة المـلـسـاء من الدـاخـل والمسـدـسـات والـبـنـادـق والـمـسـدـسـات سـرـيـعة الـطلـقـات والـمـدـافـع ، والمـدـافـع الرـاشـاشـة المـبـيـنةـ بالـقـائـمـتينـ الثـانـيـةـ والـثـالـثـةـ المـرـافـقـتـينـ لـهـذـاـ القـانـونـ وـالـذـخـيرـةـ المـتـعـلـقـةـ بـهـاـ ، وـاجـزـاءـ الاسـلـحةـ النـارـيـةـ الرـئـيـسـيـةـ ، مـالـمـ يـقـصـدـ منـ سـيـاقـ النـصـ خـلـافـ ذـلـكـ .

٣ - الاسلحة البيضاء : ويقصد بها كل آلة او اداة اعدت بطبعيتها لایذاء الاشخاص او من شأنها ان تشكل خطرا على السلامة العامة والمبينة بالقائمة رقم (١) المرفقة ، الا ما يدخل من ذلك ضمن الزي العماني .

٤ - الذخيرة : ويقصد بها الذخيرة المعدة لأى سلاح ناري ، وتشمل البارود والرصاص ، والکبسول ، واية مادة اخرى معدة لأن يحيـىـ بهاـ السـلاـحـ أوـ لأنـ تـطـلـقـ منهـ ، وكذلكـ أىـ شيءـ يـحـويـ أوـ يـنـتـجـ غـازـاـ أوـ سـائـلاـ ضـارـيـنـ بـقـصـدـ اـطـلاقـهـ منـ سـلاـحـ نـارـيـ . وكذلك القنابل اليدوية ، والقذائف المماثلة ، سواء كانت معدة للاستعمال بواسطة سلاح ناري أو لم تكن .

٥ - الاجزاء الرئيسية

للاسلحة النارية : وهي اجزاء الاسلحة التي وان كانت لا تصلح منفردة كسلاح ناري ، الا انها رئيسية في اعتبار السلاح ، سلاحا ناريا كالمسورة ، والتر باس ، ومجموعة التر باسي ، والجسم المعدني (الظرف) . ولا يدخل في عداد الاجزاء الرئيسية فوهة البندقية والمسدس أو قاعدة كل منها .

مادة (٢) : لا تسري أحكام هذا القانون على ما يأتي :

- أ - اسلحة الدولة المسلمة لرجال قوات السلطان المسلحة وشرطة عمان السلطانية ، والاجهزة الأمنية الأخرى وذلك وفقاً لاحكام القوانين والأنظمة الخاصة بها .
- ب - أعضاء أندية الرماية والهيئات التي يرخص لها في استعمال الاسلحة لغرض التدريب ، داخل الاماكن التي يحددها المفتش العام للشرطة والجمارك .
- ج - الاسلحة المرخص بالتجار فيها أو اصلاحها ، اذا حازها التاجر أو أحد عماله في مقر عمله .
- د - أجهزة اطلاق الاشارات وذخيرتها ، اذا كانت على متن السفينة أو الطائرة أو في المطار أو الميناء كجزء من معدات السفينة أو الطائرة أو المطار أو الميناء .
- ه - المفرقعات التي تسري عليها أحكام المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٨٢ المشار اليه .

الفصل الأول في حيازة الاسلحة وذخائرها

مادة (٣) : يحظر - بغير - ترخيص من المفتش العام للشرطة والجمارك ، حيازة الاسلحة النارية المبينة بالقائمة رقم (٢) وكذلك الاسلحة البيضاء المبينة بالقائمة رقم (١) المرفقة بها القانون .

ولايجوز بأى حال حيازة الاسلحة المبينة بالقائمة رقم (٢) المرفقة وكانتما أو مخفضات الصوت ، والتلسكوبات التي تركب على الاسلحة النارية أو الترخيص في ذلك . وللمفتش العام للشرطة والجمارك بقرار منه تعديل القائمتين رقمي (١ ، ٢) بالإضافة أو الحذف ، أما القائمة (٢) فيكون التعديل فيها بالإضافة فقط .

مادة (٤) : تستثنى من أحكام الترخيص المشار اليه في الفقرة الاولى من المادة (٢) الاسلحة التقليدية التي يحتفظ بها كتراث أو ديكور داخل البيوت والتي يصدر بتحديدها قرار من المفتش العام وتكون حيازتها وفقاً للشروط الآتية :

- ١ - الاخطار عن أنواعها ومواصفاتها والحصول على شهادة بذلك .
- ٢ - عدم التصرف فيها الا بعد الحصول على ترخيص بذلك .

مادة (٥) : مع مراعاة أحكام المادة (٢) من القانون يجوز الترخيص بحيازة الأسلحة النارية المبينة في القائمة رقم (٢) ، اذا كان لذلك مبررات قوية ، وذلك بالشروط الآتية :

- ١ - أن يكون طالب الترخيص عمانى الجنسية .
- ٢ - أن لا تقل سنه عن ٢٥ عاما.
- ٣ - أن تتوافر لديه اللياقة الصحية الالزمة لحمل السلاح ، ويصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية وكيفية اثبات توفرها قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك بالتنسيق مع وزير الصحة .
- ٤ - عدم اصابته بمرض عقلي أو نفسي . بناء على شهادة من طبيب حكومي .
- ٥ - ان يجتاز الاختبار الذى يحدد شروطه ومواده قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك بشأن احتياجات الامن والتعامل مع السلاح .
- ٦ - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- ٧ - أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة السجن في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض .
- ٨ - أن لا يكون قد سبق الحكم بادانته في جرائم المخدرات أو المفرقعات .
- ٩ - أن لا يكون قد حكم بادانته في جنائية أو جنحة استعمل فيها السلاح ، أو كان يحمل سلاحا اثناء ارتكابها .
- ١٠ - ان لا يكون قد حكم بادانته في جريمة من الجرائم الواردة في الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون الجزاء العماني .

مادة (٦) : الترخيص شخصي ، فلا يجوز تسليم السلاح المرخص به الى الغير ، قبل الحصول على ترخيص بذلك طبقا لأحكام المادة (٥) من هذا القانون .

ويجوز بقرار من المفتش العام للشرطة والجمارك الترخيص بحيازة الأسلحة النارية ، للأندية والهيئات التي يستلزم نشاطها استعمال الأسلحة النارية ، شريطة أن يعهد بهذه الأسلحة وذخائرها الى شخص يحدده النادي أو الهيئة ، ويرخص له بهذه الأسلحة ، ويحدد استعمالها طبقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك .

مادة (٧) : يسري الترخيص بحيازة الأسلحة النارية من تاريخ صدوره ولدة خمس سنوات ويجوز تجديده بطلب يقدم خلال الشهرين الاخيرين قبل نهاية المدة ، اما تراخيص الاسلحة البيضاء فتكون دائمة .

مادة (٨) : للمفتش العام رفض الترخيص ، أو تقصير مدته ، أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة ، أو تقييده بأى شرط يراه أو سحبه مؤقتا أو الغاء ، لأسباب تتعلق بالأمن العام أو تقتضيها المصلحة العامة .

وفي حالة الغاء الترخيص ، يكون للمرخص له أن يتصرف في السلاح الى شخص مرخص له في حياته أو تجارتة ، وذلك خلال شهر من تاريخ اعلانه بقرار الالغاء مالم ينص قرار الالغاء على تسليم السلاح فورا لجهة الشرطة المقيد بها الترخيص .

ولصاحب السلاح بعد تسليمه ، أن يتصرف فيه خلال سنة من تاريخ اعلانه بقرار الالغاء ، فاذا لم يتم التصرف فيه خلال هذه المدة اعتبار ذلك تنازلا منه للدولة عن ملكية السلاح وتوّل ملكية هذه الاسلحة لشرطة عمان السلطانية مقابل تعويض المالك .
و يستتبع سحب الترخيص مؤقتا ، ضرورة تسليم السلاح فورا لجهة الشرطة المقيد بها الترخيص ، الى أن يتم البت فيه بالالغاء أو الابقاء .

مادة (٩) : يعفى من الحصول على الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القانون :

- أ - نواب رئيس الوزراء والوزراء ومن اعتمدتهم لهم مرتبة وزير .
- ب - المحافظون والولاة .
- ج - السفراء العمانيون وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية الاجانب بشرط المعاملة بالمثل .
- د - رئيس ونواب رئيس المجلس الاستشاري للدولة .
- هـ - وكلاء الوزارات ومن في حكمهم .
- و - اعضاء مباريات الرماية الدولية .

على ان يقدم كل منهم خلال شهر من تاريخ حصوله على السلاح اخطارا ببياناته وبأوصافه الى قيادة الشرطة ، ويسلم الى كل من قدم البيان المذكور شهادة بذلك .

مادة (١٠) : لا يجوز حيازة الذخائر التي تستعمل في الاسلحة النارية الا من كان مرخصا له بحيازة السلاح ، وكانت متعلقة بهذا السلاح ، وبالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك .

مادة (١١) : يعتبر الترخيص ملغى في الاحوال الآتية :

- أ - فقد السلاح .
- ب - التصرف في السلاح تصرفا ينقل ملكيته للغير .
- ج - الوفاة .
- د - عدم تقديم طلب تجديد الترخيص في الميعاد .
- هـ - زوال الصفة ، أو المبرر الذي منح الترخيص بسببه .

و - اذا فقد المرخص له أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون .

وعلى المرخص له ، أو ورثته ، أو من ينوب عنهم قانونا التصرف في السلاح الى شخص مرخص له بحيازته ، أو تجارته خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعتبار الترخيص ملغى ، فاذا لم يتيسر لأى منهم ذلك ، فعليه أن يسلم السلاح قبل نهاية تلك المدة لجهة الشرطة المقيد بها الترخيص ، وللمرخص له أو ورثته أو من ينوب عنه قانونا حق التصرف في السلاح خلال سنة من تاريخ اعتبار الترخيص ملغى .

فاذا لم يتم التصرف فيه خلال هذه المدة اعتبار ذلك تنازلا للدولة عن ملكية السلاح ، وتوّل ملكية هذه الاسلحة لشرطة عمان السلطانية مقابل تعويض المالك .

مادة (١٢) : لا يجوز اجراء أي تغيير في الاجزاء الرئيسية للسلاح الناري المرخص بحيازته الا بتصریح خاص من المفتش العام للشرطة والجمارك .

الفصل الثاني في الاتجار في الاسلحة وذخائرها واصلاحها واستيرادها وتصديرها

مادة (١٣) : يحظر بغير ترخيص من المفتش العام للشرطة والجمارك ، استيراد أو تصدير أو الدخول الى السلطنة أو الخروج منها بالاسلحة المنصوص عليها في القائمتين الاولى والثانية المرفقتين لهذا القانون .

ويسرى الترخيص لمدة ثلاثة شهور من تاريخ صدوره ويجوز تجديده لمدة مماثلة .
ولايجوز بأى حال الترخيص باستيراد أو تصدير ، أو الدخول ، أو الخروج بالاسلحة المنصوص عليها في القائمة الثالثة المرفقة لهذا القانون .

مادة (١٤) : يحظر بغير ترخيص من المفتش العام للشرطة والجمارك ، الاتجار في الاسلحة النارية وذخائرها المبينة في القائمة رقم (٢) وكذلك الاسلحة البيضاء المبينة بالقائمة رقم (١) المرفقتين بهذا القانون أو اصلاحها ، ويسرى الترخيص لمدة سنة من تاريخ صدوره ، ويجوز تجديده لمدة مماثلة على أن يقدم طلب التجديد قبل نهاية مدته بشهرين على الأقل .

ويحدد المفتش العام بقرار منه الشروط التي يجب توافرها في مجال الاتجار في الاسلحة أو اصلاحها والكمية التي يسمح بها سنويا للتجار من الاسلحة والذخائر المبينة بالقائمة رقم (٢) .

مادة (١٥) : يشترط في طالب الترخيص في الاتجار بالاسلحة وذخائرها واصلاحها ما يأتي :

- ١ - الانتقال منه عن (٢٠) سنة .
- ٢ - أن يكون عمانيا الجنسية .
- ٣ - أن يكون ملما بالقراءة والكتابة .
- ٤ - الا يقوم به سبب من الاسباب التي لا تجيز الترخيص بحيازة الاسلحة النارية المبينة في المادة (٥) من هذا القانون .
- ٥ - أن يودع خزانة قيادة الشرطة تأمينا قدره خمسة آلاف ريال عماني في حالة الاتجار ، والالف ريال عماني في حالة الاصلاح .
- ٦ - ان يتم التسجيل في السجل التجارىطبقا لاحكام قانون السجل التجارى .
- ٧ - أن يجتاز الاختبار الذى يحدد مواده وشروطه قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك .

مادة (١٦) : للمفتش العام للشرطة والجمارك رفض الترخيص في الاتجار بالاسلحة وذخائرها او اصلاحها ، أو تقصير مدة ، أو الغائه ، لأسباب تقضي بها المصلحة العامة ، أو تتعلق بالأمن العام .

وفي حالة الغاء الترخيص يجب على جهة الشرطة التي يقع بدارتها المحل ، غلقه اداريا بعد جرد محتوياته من الاسلحة والذخائر ، ولذوى الشأن التصرف فيها طبقا لاحكام المادة (٨) من هذا القانون .

مادة (١٧) : لايجوز نقل الاسلحة والذخائر من جهة الى أخرى بغير ترخيص من المفتش العام للشرطة والجمارك ، ويبين في الترخيص كمية الاسلحة أو الذخائر المرخص بنقلها ، والجهة المنقولة منها والجهة المنقوله اليها ، واسم المرسل والمسل اليه ، وخط السير ، ووقت النقل ، وأية شروط أخرى يرى المفتش العام للشرطة والجمارك فرضها لصالح الامن العام .

مادة (١٨) : يعتبر الترخيص في الاتجار بالاسلاحة وذخائرها أو اصلاحها ملغى في الاحوال الآتية :

أ - وفاة المرخص له .

ب - عدم تقديم طلب التجديد في الميعاد .

ج - الاستغناء عن الترخيص .

د - الغاء الترخيص ، أو هدم المحل ، أو صدور حكم نهائي بغلقه .

وعلى جهة الشرطة ، الواقع بدارتها المحل ، غلقه اداريا بعد جرد محتوياته من الاسلحة والذخائر ، ولذوى الشأن التصرف في تلك الاسلحة والذخائر طبقا للمادة ٨ من هذا القانون .

الفصل الثالث العقوبات

مادة (١٩) : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تزيد على ثلاثة عشر ريال عماني أو بحادي هاتين العقوبتين ، كل من حاز بغير ترخيص سلاحا من الاسلحة البيضاء المنصوص عليها في القائمة رقم (١) المرفقة بهذا القانون . وذلك فيما عدا الاسلحة التقليدية المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون .

مادة (٢٠) : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على الف ريال عماني ، أو بحادي هاتين العقوبتين ، كل من حاز ، بغير ترخيص ، سلاحا من الاسلحة المنصوص عليها بالقائمة (٢) المرفقة بهذا القانون أو أحد اجزائها الرئيسية أو ذخирتها . وذلك فيما عدا الاسلحة التقليدية المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون .

مادة (٢١) : يعاقب بالسجن المؤبد كل من يحوز سلاحا من الاسلحة المنصوص عليها بالقائمة رقم (٢) المرفقة أو أحد اجزائها الرئيسية أو ذخирتها . وذلك فيما عدا الاسلحة التقليدية المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون .

مادة (٢٢) : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة شهور ، وبغرامة لا تزيد على خمسة عشر ريال عماني أو بحادي هاتين العقوبتين ، كل من حاز أداة من الادوات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (٣) من هذا القانون .

مادة (٢٢) : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تزيد على ألف ريال عماني أو بأحدى هاتين العقوبتين ، كل من اتجرأ أو استورد أو صدر أو اصلاح ، بغير ترخيص سلاحا من الاسلحة المنصوص عليها في القائمة رقم (١) وتكون العقوبة السجن المؤقت وغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني اذا كان السلاح من الاسلحة المبينة بالقائمتين رقمي (٢ ، ٣) ، أو أحد اجزائها الرئيسية أو ذخيرتها .
وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سنة ، وغرامة لا تزيد على ألف ريال عماني أو أحدى هاتين العقوبتين في حالة حيازته لأداة من الأدوات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣) من هذا القانون ، وذلك كله فيما عدا الاسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون .

مادة (٢٤) : كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على ستة شهور ، وبغرامة لا تزيد على ثلاثة مائة ريال عماني ، أو بأحدى هاتين العقوبتين .

مادة (٢٥) : كل من اطلق عيارات نارية ، أو أشعل العابا نارية أو القوى صواريخ ، أو أحدث لها أو انفجارات في حى مأهول أو أماكن مجاورة له أو في طريق عام أو في اتجاهها دون ترخيص من الشرطة يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي ريال عماني .
واذا ارتكب الفعل في مجتمع أو حفل ، كانت العقوبة السجن الذى لا تزيد مدة على ثلاثة شهور ، أو الغرامة التى لا تزيد على ثلاثة مائة ريال عماني .

مادة (٢٦) : يحكم بمصادرة الاسلحة والذخائر موضوع الجريمة في جميع الاحوال ، وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها .

الفصل الرابع أحكام عامة وختامية وانتقالية

مادة (٢٧) : تكون الوثائق والطلبات والرخص والمحررات والسجلات التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون والاجراءات الخاصة بها بالشروط والوضع التي يصدر بها قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك .

مادة (٢٨) : على المرخص له بحيازة سلاح ، أو ذئبها أو استيرادها أو تصديرها أو الاتجار فيها أو اصلاحها ، أن يحافظ عليها وأن يتخذ الاحتياطات المعقولة للحيلولة دون فقدانها أو سرقتها ، أو تمكين أي شخص لايتحقق له قانونا حيازتها ، من الحصول عليها في أى وقت . وعليه كذلك أن يبلغ اقرب مركز شرطة فورا عن فقدانها ، أو سرقتها ، أو تلفها وان يبرز الرخصة والسلاح والذئب لرجل الشرطة عند طلبها .

مادة (٢٩) : على المرخص له بحيازة سلاح ، أو ذئبها أو استيرادها ، أو تصديرها ، أو الاتجار فيها أو اصلاحها ، أن يراعى الامور الآتية :

- ١ - عدم التصرف تصرفًا مخلا بالنظام ، وهو يحمل سلاحا ناريا .
- ٢ - عدم اطلاق النار في الاماكن المسكونة أو المعدة للسكن .

٣ - أن يخطر جهة الشرطة المقيد بها الترخيص بأى تغيير في محل اقامته أو في أى بيان من بيانات الرخصة .

مادة (٣٠) : للمفتش العام للشرطة والجمارك أن يصدر القرارات الآتية :

١ - تحديد رسوم الرخص وتجديدها بأنواعها المختلفة وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد .

٢ - تنظيم استيراد بنا دق الصيد وذخيرتها والاتجار فيها وذلك بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة .

٣ - اصدار كل مامن شأنه وضع أحكام هذا القانون موضع التنفيذ .

مادة (٣١) : مع عدم الالالل بحكم المادة (٤) من هذا القانون ، يعفى من العقاب ، كل من يحوز بغير ترخيص اسلحة نارية أو ذخائر أو أدوات مما تستعمل في الاسلحة المذكورة ، وكذلك الاسلحة البيضاء اذا قام بتسليمها الى جهة الشرطة الواقع في دائتها محل اقامته ، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، لاتتخاذ اجراءات الترخيص بها وفق أحكام هذا القانون .

مادة (٣٢) : على جميع المرخص لهم بحيازة سلاح ، أو ذخيرة أو الاتجار فيها ، أو اصلاحها ، قبل العمل بهذا القانون أن يقدموا للمفتش العام للشرطة والجمارك ، خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون طلبات لتسجيل أوضاعهم ، شريطة أن يرفقوا بطلباتهم جميع المستندات اللازمة لذلك .

مادة (٣٣) : يجوز للمفتش العام للشرطة والجمارك أن يفوض أحد نوابه أو غيرهم من المسؤولين بشرطة عمان السلطانية في ممارسة بعض سلطاته و اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون . وذلك فيما عدا الحالات التي تدل النصوص على أنها من الصلاحيات المقصورة على المفتش العام للشرطة والجمارك .

القائمة رقم (١)

الأسلحة البيضاء

وتشمل الانواع التالية الا ما يدخل منها ضمن الزى العماني :

- الحراب .
- الخناجر والسيوف (عدا الخناجر والسيوف العمانية التقليدية) .
- الرماح ونصالها .
- العصا التي تنتهي بكرة ذات اشواك من الحديد أو الرصاص .
- المكمة الحديدية .
- السكاكين ذات الحدين والحد والنصف .
- أية اداة تعتبر بقرار من المفتش العام للشرطة والجمارك انها من الأسلحة البيضاء .

القائمة رقم (٢)

- ١ - الأسلحة النارية ذات الماسورة المنساء من الداخل (غير المخددة أو غير المشخونة) .
- ٢ - المسدسات والبنادق المخددة من الداخل (المشخونة) .

القائمة رقم (٣)

- ١ - البنادق والمسدسات سريعة الطلقات .
- ٢ - المدافع والمدافع الراشاشة ، الثقيلة والخفيفة .